

## الفقه الدرر الثاني رغبة الفجر وقضاء الفوائت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، نستكمل حديثنا على آ صلاة الطبع، إذا نبتدى برغبة برغبة الفجر. نعم، يقول سيدي عبد الواحد بن معاشر، ثم قال فجر رغبة وتقضى للزوال. فجر رغبة. فجر رغبة. وتقضى للزوال. إذا يتحدث هنا عن ركعتي الفجر. وقلنا أن ركعتي الفجر هي درجتها فوق الندب، ودون السنة. نعم، ورغبة الفجر تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة، تحتاج منا رغبة، ركعة الفجر من نية ها تميزها عن بقية النافلة، لأن درجة آ ركعة الفجر هي فوق الندب. ودون السنة. نعم. لماذا؟ لأن ما غيرها من النوافر، فيكفي فيه نية، فيكفي فيه نية الصلاة، نعم، قال فجر رغبة كنا هي سميت رغب، أي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وحث على عدم. على عدم تركها، نعم، قال وتقضى للزوال آ إذا، ولما كانت ركعتي الفجر بهذه الأهمية. وهذه المكانة، عند آ الشارع الحكيم. نعم، ندد إلى قضائها. نعم، لمن لم يتمكن من صلاتها. ووقت قضائها من حل النافلة إلى الزوال، إذا الأصل هي أن تصلى قبل صلاة الصبح بطلوع الفجر. واضح الأصل أن تصلى قبل طروع الفجر عند طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، فإذا ما صلى الصبح ولم يصلي الفجر، فإن صلاة الفجر تقضى إلى الزوال، إذا يقول ابن

المؤقت المشهور أن صلاة الفجر رغبة، وقيل هي سنة، والرغبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم من من الذي بين ذلك؟ الشارع؟ هو النبي والذي. بين، وشرع لنا هذا. حكم هذه الصلاة، قال والرغبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم، كقوله يا ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها، إذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم والترمذي والنسائي نعم، وأبو يعلى، عن عائشة رضي الله عنها آ قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا. وما فيها. قال يق يقرأ في الركعة الأولى منها بأم القرآن، أي بالفاتحة قل يا نعم، وأم، وقل يا أيها الكافرون الركعة الأولى الفاتحة والكافرون، وفي الركعة الثانية بالفاتحة، والإخلاص نعم، وفي الثانية بأم القرآن، وقل هو الله أحد، والقراءة فيهما سرا، إذا، والقراءة في هاتين الركعتين تكون سرا. نعم. ومعنى قوله وتقضى للزوال أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر، وخاف خروج وقت الصبح. صلى الصبح، وتركهما إذا إذا ضاق الوقت، ولم يتبقى لك من الوقت إلا بمقدار صلاة الصبح، لأن صلاة الصبح آ قد يخرج وقتها، فإنك تترك ركعة الفجر، وتصلي الصبح، ثم بعد الشروق. م ح مق آ عند حل النافلة تصلي آ رغبة الفجر. نعم. قال أنه إذا ذاق الوقت عن ركعة الفجر، وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما، ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها، قدر رمح نعم، قال ويمتد وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهو نصف النهار. فإذا زالت الشمس عن وسط السماء فلا يقضيها، وأما من لم يصلي الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فليقدم الصبح على الفجر، إذا إذا نام،

ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فهنا يقضي الصلاة آف، فهنا هل يبدأ بالفجر، أم بالصبح؟ يبدأ بالصبح هي الأول، لأنها فرض، ثم بعد ذلك يصل، يصلي ركعتي الفجر. نعم، الآن مسألة أخرى يتحدث عنها سيدي عبد الواحد بن عاشر، قضاء الفوائد، قضاء الفوائد يقول والفرض يقضى أبداً وبالتوال والفرض يقضى أبداً وبالتوال، إذا قال الفرض ليس لقضائه وقت معين. إذا، فمسألة قضاء الفوائد هنا، آه لما بين سيدي عبد الواحد بن عاشر أن ركعتين الفجر تقضى إلى الزوال فقط. نبه على وجوب قضاء الفرض المنسي في أي وقت من ليل أو نهار، ويجب قضاءه بالتوالي، أي بالترتيب، ولهذا قال بالتوال نعم، أبداً، وبالتوال، أي أن يوالي أن يرتب السل الصلوات الفائتة. إذا، يجب قضاء ما في ذمة عندنا، نحن السادة المالكية، أن الصلوات الفرائض التي فاتت يجب قضائها، فلا تسقط عندنا، قال يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات، ولا. ولا يحل للمكلف أن يفرط فيها، وعندنا نحن السادة المالكية أن من صلى كل كل يوم خمسة أيام، فليس بمفرط. إذا ما قضى صلوات خمس أيام. في يوم. فليس بمفرط إذا قضى صلاة يومين فائتة في يوم واحد، يعتبر مفراطاً، إذا فأقل شيء أن يقضي الصلوات الفائتة هي أن يصلي الصلوات خمسة أيام فائتة في يوم، هذا بخلاف صلاتك التي صلواتك التي ستصلها في يومك الحاضر، تقضي عندنا 5. \* ال5- 25 صلاة، أي 25 صلاة، هذه هي 55 صلوات، خمسة أي ام فائتة. تصلها اليوم، بخلاف صلواتك التي الحاضرة. نعم، فالمجموع سيكون 30 صلاة مع الصلوات صلوات اليوم الحاضر. واستدل السادة المالكية على ذلك بعموم قوله صلى

الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى نعم و نعم. وبما أا كذلك، بما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها، إذا قال الفرض ليس لقضائه وقت معين، بل يجب قضاؤه أبدا، هذا كلام ابن المؤقت، بل يجب قضاؤه أبدا في أي وقت كان. وقضاء الفوائت واجب على الفور. ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كوقت المعاشي، وتعليم العلم المعين، وتمريض وإشراف قريب على موت. إذا لا يجوز لك أن تتقاعس عن الصلوات، الفض، ال الفرائض، إلا ما تحصل فيه معاشك مثلا، كوقت العمل. لا تستطيع أن تصلي في وقت العمل؟ واضح، وتعليم العلم المعين، إذا آ، إذا كنت آ كان آ نعم تتعلم علما فرض عين عليك أن تتعلمه. ففي ذاك الوقت هل تقول لا؟ أتعلم وأصلي الفوائد؟ لا، لأن هذا العلم هو أولى. وكذلك التمريض إذا كان عندك شخص مريض، ولا يوجد من ي رعاه ويشرف عليه، فتلك الحالة أنت معفو عنك، إن كنت تراعي وتشرف على مريض، وكذلك إشراف وإشراف قريب على الموت، عندك الشخص في سكرات الموت، و ليس هناك من يشرف عليه، فأنت في هذه الحالة آ. معفو عنك لأنك تشرف على ميت. فلو لم يكن عندك. شخص مريض، و ااا. ف. ف. ففي تلك، ففي ذاك الوقت أنت مطالب بأن تصلي الفوائد، إذا. فالفوائد تقضى في قل في كل وقت، إلا الوقت الذي تعمل فيه، أو الوقت الذي تطلب فيه، علما معي علم معين، فرض عينا عليك، أو في وقت تشرف فيه على شخص مريض، أو في وقت إيه تشرف فيه على شخص إيه في سكرات الموت، فهاته الأوقات ال الخمس أو الأربع، أنت هي أنت

معفو عنها. إن لم تصلي فيها، أما بخلاف ذلك؟ فيجب عليك أن تقضي الصلوات فيها إذا، والصلوات الفائتة ١١١ تقضى على نحو ما فاتتك، إن فاتتك حضارية تقضيها حضارية، وإن كانت سفرية تقضيها سفرية، نعم، سواء كان قضائك هذا في حضر، أو في سفر. الآن، سيشرع سيد عبد الواحد بن معاشر يتكلم عن مسألة أخرى، هي صلاة النافلة، صلاة النافلة، نعم، قال نجب نفل مطلقاً وأكدت تحية، نعم ضحى تراويح تلت وقبل وتر مثل ظهر، عصر وبعد مغرب وبعد ظهر، إذا قال أن نجب نفل مطلقاً. قال أي ما زاد على الفرض مطلقاً. فأراد أن يقول أن هذه النوافل التي تسمى بالنوافل التي ليس لها اسم خاص، أو النوافل غير المقيدة المؤكدة، أو النوافل المطلقة النوافل المطلقة هذه نعم يندب للمصلي أن يصلي فيها ما شاء. قال ولكن، وأكدت تحية إذا فتحة المسجد هي منى مؤكدة. كذلك الضحى إذا قال وأكدت تحية أي تحية للمسجد، فقبل الجلوس، وكذلك لا تفوت عندنا السادة الملكية بالجلوس إذا دخل المسجد وجلس، ونسى ركعة تحية المسجد، فإنه يقوم ويصليها. كذلك الضحى والضحى عندنا، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وعندنا الصلاة الت وتر تراويح تلت. نعم. كذلك، وقبل وتر مثل ظهر عصر. أي أن تصلي بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر. مثل ظهر وعصر. واضح هذه النوافل غير المؤكدة، نعم أن تصلي قبل الظهر أربع، وبعد الظهر أربع، وقبل العصر أربع، وبعد المغرب تصلي ست ركعات، وبعد الظهر نعم، قال التنفل بالصلاة مستحب، ولا حد لعدد التنفل، ولا زمان له مخصوص، بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة، وفي كل وقت من ليل أو نهار، إلا في الأوقات المنهي عنها،

التنفل فيها. كبعد ص، لأننا عندنا السادة الملكية، أوقات منهي فيها أن يصلي، منهي أن يصلي فيها ال المكلف عن التلفون فيها ك، كبعد صلاة العصر، إلى أن تصلي المغرب. وبعد ص طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس، قدر رمح، هذه أوقات عندنا، منهي عن التنفل فيها. الآن سيذكر صلاة تحية المسجد، إذا والمتأكد من النوافل، تحية المسجد، عندنا النوافل مؤكدة، وعندنا السنن مؤكدة، ينبغي أن نفرق بينها، قال والمتأكد من النوافل تحية المسجد، وهي الركعتان اللتان يطلب بهما بهما من دخل المسجد بقصد الجلوس فيه، نعم، لا، إن كان مارا من المسجد لا يطلب بذلك. إذا كان على وضوءه، وكان في وقت جوازي التنفل، نعم. الآن، سيتكلم عن مسألة الرواتب، وهي المعروفة عندنا الصلوات الرواتب، وهو ما قبل الوتر من النوافل، وهو الشفع وغيره، الشفع، وغير الشفع، نعم، وما قبل الظهر والعصر، أربع قبل الظهر، وأربع قبل العصر، وما بعد الظهر أربع ركعات. والمغرب من النوافل أيضا، وعندنا بعد المغرب ست ركعات، كذلك أيضا. صلاة الضحى، وأما صلاة الضحى فهي من النوافل المرغب فيها، مرغب فيها عفوا، وقد قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى شفعة، هي معناها شفع، شفع ركعتين ركعتين، وشفعة الضوء نعم، نحافظ على شفعة الضحى، غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر. وشفعة الضحى بضم الشين، وقد تفتح شفعة الضحى ركعة الضحى من الشفع، بمعنى الزوج ركعتين ركعتين نعم، قال ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، من حل النافلة إلى الزوال، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات. نعم. قال وفي العهود المحمدية العهود المحمدية هذا كتاب للإمام

الشعراني، قال من واطب على صلاة الضحى، لم يقربه جني، إلا إلا احترق. نعم.

كذلك أيضا، وفي صحيح الإمام مسلم، يصبح على كل سلامة أي عضو من أحدكم صدقة، فأمر ب، فأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وعد صلى الله عليه وسلم أشياء، ثم قال ويجزأ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، نعم إذا، ثم صلاة التراويح. ونختم بها. هات هذا الدرس. قال وإما صلاة التراويح جمع ترويقة، وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان، سميتا بذلك، لأنهم كانوا إذا سلموا من إثنين يجلسون بقصد الإستراحة، ووقتها كالوتر، فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط، وكانت نافلة لا تراويح ون، ونجب فعلها في البيوت منفردا. نعم. يندب فعل التراويح في البيوت، لكن بشروط قال بعضهم بشروط ثلاث معناه أن يفعلها في البيوت، أن ينشط لفعلها، في بيته، وإلا كان فعلها في المسجد أولى أفضل، ثانيا أن يكون غير آفاقي بالحرمين، إذا كان في القريب من الحرمين، فأيقاع التراويح بالحرمين أولى، كذلك، الشرط الثالث أن لا يؤدي إن صلت التراويح في بيته، أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل المساجد، نعم. قال وقتها كالوتر. فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط، وكانت نافلة لا تراويح، ونجب فعلها في البيوت منفردا أو مع أهله طلبا للسلامة من الرياء، إن لم تعطل المساجد من صلاتها بها جملة. وهنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا هذا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله.